

جامعة المرقب
كلية الآداب والعلوم قصر الأخيار

المؤتمر العلمي الأول
حول
الاختلاف وأدب الاختلاف

نحو استشراف حياة مجتمعية معتدلة

(بحوث مُحْكَمَة)

في الفترة من 5-6/11/2018م

الجهة الداعمة
المجلس البلدي قصر خيار

بالتعاون مع
كلية الدعوة الإسلامية

فقه التنوع في السنة النبوية وأثره في الترابط العلمي

المحور الثاني/ التنوع في السنة النبوية أثر وإثراء

د. عبد السلام الهادي الأزهرى

كلية الدراسات الإسلامية سبها

الجامعة الأسمرية الإسلامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، ولي المؤمنين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الداعي إلى صراطه المستقيم، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد:

فإن الله تعالى خلق الناس مختلفة ألسنتهم وألوانهم، متنوعين في أفكارهم وطرائق عيشهم، واقتضت حكمة الله تعالى أن يجعلهم شعوبا وقبائل مختلفة ليتعارفوا وليكونوا مؤتلفين متحابين. ومن حكمته تعالى أن فضّلهم بالعلم وشرّفهم به، ومن أشرف هذه العلوم علوم السنة النبوية، والتي تُعدّ وحيا من عند الله تعالى، فكان لزاما على العلماء بيانها ومدارسها وتعليمها للناس. ويأتي مؤتمر الخلاف وفقه الائتلاف ليسدّ بعض الفجوات في هذا الشأن فتوكلت على الله لاختيار موضوع لعله يُسهم في وضع لبنة من لبنات بناء التآلف والترابط بين أبناء المجتمع الواحد، فجاء بعنوان (فقه التنوع في السنة النبوية وأثره في الترابط العلمي)

أولا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤل الآتي:

ما هي سبل استثمار فقه التنوع في السنة النبوية وكيفية توظيفه في الترابط العلمي؟

ثانيا: أهداف البحث:

1 - استثمار التنوع الوارد في السنة النبوية في ترابط النسيج العلمي.

2 - تحصين البيت العلمي من التفكك والتنازع، والحث على وحدة المجتمع الواحد.

3 - معالجة أخطاء التعامل مع الخلاف في ضوء التنوع.

ثالثاً: حدود البحث:

سأكتفي برصد مظاهر الأدب والائتلاف في السنة النبوية، ولا أتطرق إلى الأحكام الفقهية إلا في بعض المواضع، وإنما التركيز سينصب على ما أثمره هذا التنوع من آداب.

رابعاً: الدراسات السابقة:

بعد بذل الجهد في البحث عن دراسات تناولت هذا الموضوع وقفتُ على دراسة واحدة أراها قد تناولت جانباً من هذا الموضوع، وهي رسالة ماجستير بعنوان [السنن المتنوعة الواردة في موضوع واحد في أحاديث العبادات] للباحث محمد بن أحمد الحريري، مجلة الوعي، الكويت، ط1، 1432هـ، 2011م. وتناولت هذه الدراسة: السنن المتنوعة في جانب العبادات، حيث مما يلحظ على هذه الدراسة أنها توسعت في الجانب الفقهي فكانت - بحق - دراسة موفقة في بابها.

وإضافتي لهذا الموضوع تكمن في الإشارة إلى المخاطر الناتجة عن الجهل بالتنوع، ورصد مظاهر الائتلاف في ضوء التنوع الوارد في السنة النبوية.

خامساً: خطة البحث:

قسمت البحث إلى تمهيد ومقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: الآثار المترتبة بسبب الجهل بفقه التنوع.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: الإفضاء إلى التنازع.

المطلب الثاني: مناقضة مقصود الشارع بجعل التنوع تضاداً.

المبحث الثاني: الفوائد والقيم الأخلاقية في فقه التنوع.

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: فوائد الأخذ بسنن التنوع.

المطلب الثاني: المحافظة على الترابط الأخوي من أعظم مقاصد الإسلام.

المبحث الثالث: أسس الترابط العلمي في ضوء فقه التنوع.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحوار وعدم المسارعة في الإنكار.

المطلب الثاني: الاعتراف بالآخر وقبول الحق منه.

المطلب الثالث: الرجوع للعلماء فيما يُشكل.

ثم الخاتمة وضمّنتها أهم النتائج والتوصيات.

ثم قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد

اعتنى العلماء بقضايا الخلاف في العلوم الشرعية، وجعلوا لها ضوابط للتعامل معها، وحتى لا يأتي أحد فينصب خلافاً لأمر محمول على التنوع، يأتي فقه التنوع الذي هو عمل بالسنن الواردة في مسألة من المسائل دون تعنيف ولا خصام، لنجعل الخلاف يعود إلى ائتلاف ومن الضيق إلى السعة.

ومن أوائل من صنف في ذلك: الإمام الشافعي، حيث تناول هذا الجانب في كتاب [اختلاف الحديث] وله تعبيرات جميلة، مثل: "الاختلاف من جهة المباح"، "وليس نعد شيئاً من هذا اختلافاً" (1).

وفي المباحث التالية سنرى تطبيقات عملية لفقه التنوع ومدى خطورة الجهل به، والأثر الإيجابي الذي أسهم في الائتلاف ووحدة الصف.

(1) اختلاف الحديث، الشافعي، 599/8.

المبحث الأول: الآثار المترتبة بسبب الجهل بفقه التنوع.

في هذا المبحث سأذكر أهم المخاطر التي تترتب على الجهل بفقه التنوع، لأن قلة العلم به له آثار سلبية في تعكير الجو العلمي بين طلابه، ومن شأنه أن يفضي إلى التنازع وضرب النصوص ببعضها، فالوقوف على مثل هذه المخاطر يجنب الوقوع في الخلاف الذي لا فائدة فيه، ويضيق دائرة الجدل، فنحن مأمورون بالعمل وترك الجدل حتى لا نضل عن جادة الصواب⁽¹⁾. وبيان ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإفضاء إلى التنازع:

كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين كل الحرص من أن يجرحهم الخلاف إلى التنازع، وبذلوا كل الجهد في سبيل ذلك، فقد يترك أحدهم - أحيانا - ما يراه راجحا من أجل وحدة الصف. وأضرب مثالا لذلك حول مسألة الصلاة في السفر:

فعن عبد الرحمن بن يزيد قال: كنا مع عبد الله بن مسعود بجمع، فلما دخل مسجد منى فقال: " كم صلى أمير المؤمنين؟ " قالوا: أربعا. فصلى أربعا، قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي ﷺ صلى ركعتين، وأبا بكر صلى ركعتين؟ فقال: بلى، وأنا أحدثكموه الآن، ولكن عثمان كان إماما فما أخالفه، والخلاف شر " (2).

فهذا من ابن مسعود رضي الله عنه حسن أدب وعمق نظر للمأل، حيث نستلهم من تصرفه:

1 - المبادرة في السؤال عن صلاة إمامه، ليعطي المثل في الاقتداء وعدم المخالفة.

2 - أن في المسألة سعة وتنوع، وحتى لا يشيع الخلاف ويتناقله من معه.

3 - ترك ما يراه راجحا مخافة الوقوع في التنازع المناقض لمصلحة الترابط الأخوي.

(1) لحديث «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ» أخرجه الترمذي وصححه، 3253. وعن مسلم بن يسار أنه كان يقول: «إياكم والمراء، فإنها ساعة جهل العالم، وبها يبتغي الشيطان زلته» ينظر أخلاق العلماء، للأجري، ص: 57.

(2) السنن الكبرى، البيهقي، 206/3. 5436.

وهكذا ينبغي أن تكون نقاشاتنا اليوم، بعيدة عن التشغيب بالمبادرة بالخلاف، فإذا دخل الهوى أدى إلى اتباع المتشابه حرصا على الغلبة والظهور بإقامة العذر في الخلاف، وأدى إلى الفرقة والتقاطع والعداوة والبغضاء، لاختلاف الأهواء وعدم اتفاقها، وإنما جاء الشرع بحسم مادة الهوى بإطلاق، وإذا صار الهوى بعض مقدمات الدليل لم ينتج إلا ما فيه اتباع الهوى، وذلك مخالفة الشرع، ومخالفة الشرع ليست من الشرع في شيء، فاتباع الهوى من حيث يظن أنه اتباع للشرع، ضلال في الشرع ولذلك سميت البدع ضلالات (1).

المطلب الثاني: مناقضة مقصود الشارع بجعل خلاف التنوع تضادا:

إن عدم المعرفة بفقه التنوع من شأنه أن يجعل السعة ضيقا، والائتلاف اختلافا لا ثمرة، ويجعل النصوص متصادمة متناقضة في الوقت التي هي متنوعة متوافقة.

أخرج البخاري بسنده عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: وَهُوَ «يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ، قَالَ: نَعَمْ، أَحَبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الْجُهَالُ مِثْلَكُمْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي هَكَذَا» (2).

قال ابن حجر: " فيه بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز إما لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْجَاهِلُ ابْتِدَاءً أَوْ يُنْكِرَ عَلَيَّ فَأَعْلَمَهُ أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ، وَإِنَّمَا أَغْظَ لَهُمْ فِي الْخَطَابِ زَجْرًا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْعُلَمَاءِ، وَلِيَحْتَنِمَ عَلَى الْبَحْثِ عَنِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ " (3).

إن المشكلة اليوم تكمن في التخطي في التعامل مع الحكم الشرعي، فالمشكلة ليست في الدليل وإنما في الاستنباط والتنزيل، فكثير من طلبة العلم اليوم عندهم تخطي في فهم الدليل وتنزيله على الواقع. من هنا حث العلماء على أهمية معرفة فقه الخلاف وتنوعه: فعن قتادة قال: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم رائحة الفقه بأنفه"، وعن عطاء قال: "لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس، حتى يكون

(1) ينظر الموافقات، الشاطبي، 221/5.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة بغير رداء، ح370.

(3) فتح الباري، ابن حجر، 222/2.

عالمًا باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده⁽¹⁾. يقول الإمام ابن تيمية وهو يذكر مسائل في الفروع: "ومن قال إن الترجيع - في الأذان - واجب لا بد منه أو أنه مكروه منهى عنه فكلاهما مخطئ، وكذلك من قال إن إفراد الإقامة مكروه أو تثنيتهما مكروه فقد أخطأ، وأما اختيار أحدهما فهذا من مسائل الاجتهاد" ⁽²⁾.

المبحث الثاني: الفوائد والقيم الأخلاقية في فقه التنوع.

تتميز القيم الأخلاقية في الإسلام بطابعها العملي، فهي ليست تصورات ذهنية أو أفكارًا مثالية غير قابلة للتطبيق، وتزخر السنة النبوية بنماذج من هذه القيم أستعرضها في المطالب التالية:

المطلب الأول: فوائد الأخذ بسنن التنوع:

هناك عدة فوائد لفقه التنوع تعود بالخير على العالم العامل بها، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

أولاً: تمام الاقتداء بالنبي ﷺ:

فمتابعة النبي ﷺ وإحياء سنته والأخذ بكل ما ورد عنه في التنوع أفضل من المداومة على نوع معين لم يداوم عليه النبي ﷺ وذلك من شأنه تشويق النفس وعدم ملالها، إذ المداومة على لون واحد من العبادة يدخل الملل ⁽³⁾.

ثانياً: التيسير والتوسعة على الناس بتنوع العبادة:

ومثال ذلك: عن ابن عمر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ ⁽⁴⁾.

(1) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، ص 292، 293.

(2) مجموع الفتاوى، 287/22.

(3) ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 247/24.

(4) أخرجه البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب ينزل للمكتوبة، ح 1098.

وعن جابر بن عبد الله قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي السَّعْرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَإِذَا أَرَادَ الْمَكْتُوبَةَ أَوْ الْوَيْتَرَ أَنَاخَ فَصَلَّى بِالْأَرْضِ (1).

وقد أخذ ابن عمر بالتنوع الوارد في هذه المسألة، فقد كان رضي الله عنه يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض، وما ذلك منه إلا عملاً بالأدلة، وعدم التمسك بقول واحد (2).

ثالثاً: تكثير الأجر: وذلك بفعل ما دلت عليه النصوص الأخرى، ولأن المداومة على سنة واحدة دلت الأدلة على تنوعها يفوت الأجر.

رابعاً: اجتماع قلوب الأمة وائتلافها وزوال كثرة التفرق والاختلاف والأهواء بينها، وهذه مصلحة عظيمة ندبت الشريعة إلى جلبها (3).

خامساً: حفظ السنة ونشرها: وذلك أن الأخذ بالتنوع يحفظ السنة من هجر الناس لها.

سادساً: البعد عن التعصب: لأن من علم أن مع الآخر دليلاً سترك الاعتراض عليه ومخاصمته.

المطلب الثاني: المحافظة على الجماعة من أعظم مقاصد الإسلام.

حُثَّتِ السنة النبوية في أحاديث كثيرة على لزوم الجماعة والمحافظة عليها، وترك كل ما ينغصها، ففي الحديث: « عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ » (4).

يقول القاضي عياض: " وهذا حض منه ﷺ على تأليف قلوب المؤمنين، وأن أفضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً، وتحبيبهم وتوادهم، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل، وقد حض ﷺ على التحابب والتودد وعلى أسبابهما من التهادي، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام، ونهى

(1) أخرجه ابن خزيمة، ح1263.

(2) المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، 575/2.

(3) مجموع الفتاوى، 248/24.

(4) أخرجه الترمذي، أبواب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، ح2165. وقال: حديث حسن صحيح.

عن أصدادها من التقاطع، والتدابير، والتجسس، والتحسس، والنميمة، وذي الوجهين، والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام " (1).

إن اجتماع القلوب وائتلافها وزوال ما يفرقها مصلحة عظيمة ندبت الشريعة إلى جلبها. يقول ابن تيمية: "ويسوغ أيضا أن يترك الإنسان الأفضل لتأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفا من التنفير عما يصلح، كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية، وخشي تنفيرهم بذلك، ورأى أن مصلحة الاجتماع والائتلاف مقدمة على مصلحة البناء على قواعد إبراهيم، وأيضا لما أكمل ابن مسعود الصلاة خلف عثمان وأنكر عليه، ف قيل له في ذلك، فقال: الخلاف شر، ولهذا نص الأئمة كأحمد وغيره على ذلك بالبسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول، مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك والله أعلم " (2).

ويبين ابن تيمية القاعدة في صفات العبادات الظاهرة التي حصل فيها تنازع بين الأمة في الرواية والرأي: مثل الأذان والجهر بالبسملة والقنوت في الفجر (3) والتسليم في الصلاة ورفع الأيدي فيها ووضع الأكف فوق الأكف، ومثل التمتع والإفراد والقران في الحج ونحو ذلك، فإن التنازع في هذه العبادات الظاهرة والشعائر أوجب أنواعا من الفساد الذي يكرهه الله ورسوله وعباده المؤمنون، ورد ذلك إلى جملة من الأسباب أهمها:

الأول: جهل كثير من الناس أو أكثرهم بالأمر المشروع المسنون الذي يحبه الله ورسوله والذي سنه رسول الله ﷺ لأمة والذي أمرهم باتباعه.

الثاني: ظلم كثير من الأمة أو أكثرهم بعضهم لبعض وبغيهم عليهم: تارة بنهيهم عما لم ينه الله عنه وبغضهم على ما لم يبغضهم الله عليه . وتارة بترك ما أوجب الله من حقوقهم وصلاتهم لعدم موافقتهم له.

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، 276/1.

(2) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، 166/2. مجموع الفتاوى، 248/24. وينظر العمل بالقول المرجوح في الفقه الإسلامي، د. حسن المهدي الطاهر، رسالة دكتوراه غير منشورة 2017م/الجامعة الأردنية، ص 126 وما بعدها.

(3) قلت: رغم إن ابن تيمية ذهب إلى عدم المداومة على قنوت فجر، إلا أنه يضرب لنا المثل في الائتلاف.

الثالث: اتباع الظن وما تهوى الأنفس حتى يصير كثير منهم مدينا باتباع الأهواء في هذه الأمور المشروعة.

الرابع: التفرق والاختلاف المخالف للاجتماع والائتلاف حتى يصير بعضهم يبغض بعضا ويعاديه ويحب بعضا ويواليه على غير ذات الله، وحتى يفضي الأمر ببعضهم إلى الطعن واللعن والهمز واللمز، وببعضهم إلى الاقتتال بالأيدي والسلاح، وببعضهم إلى المهاجرة والمقاطعة حتى لا يصلي بعضهم خلف بعض، وهذا كله من أعظم الأمور التي حرّمها الله ورسوله ⁽¹⁾.

وقد دلت السنة النبوية على أن العمل الواحد قد يكون فعله مستحبا تارة وتركه تارة باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية.

ففي الحديث: « يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَنْهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ » ⁽²⁾.

وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث: " باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه " قال ابن حجر: " ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة " ⁽³⁾.

وقال الهيثم بن جميل: " قلت لمالك بن أنس: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالما بالسنة أيجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت ⁽⁴⁾.

وعن العباس بن غالب الهمداني قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، أكون في المجلس ليس فيه من يعرف السنة غيري، فيتكلم مبتدع فيه، أرؤ عليه؟ فقال: لا تتصب نفسك لهذا، أخبره بالسنة ولا تخاصم، فأعدت عليه القول، فقال: ما أراك إلا مخاصما ⁽⁵⁾.

(1) مجموع الفتاوى، 356/22.

(2) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقْصُرَ فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشدّ منه، ح126.

(3) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 195/24. فتح الباري، ابن حجر، 470/1.

(4) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، 936/2.

(5) طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، 236/1.

وهذا ابن القاسم يوجه للإمام مالك مسألة يقول فيها: أنه يلينا قوم يرون خلاف ما ترى في السهو، يرون أن ذلك عليهم بعد السلام، فيسهو أحدهم سهوا يكون عندنا سجود ذلك السهو قبل السلام، ويراه الإمام بعد السلام فيسجد بنا بعد السلام؟ قال: اتبعوه فإن الخلاف أشر ⁽¹⁾. فتبين مما سبق أن الاختلاف في الأحكام أكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة، ولقد كان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء لا يقصدان إلا الخير ⁽²⁾.

المبحث الثالث: أسس الترابط العلمي في ضوء فقه التنوع.

لكي نحقق الترابط العلمي المنشود لا بد من المعرفة الجيدة بفقه التنوع والأسس التي تُبنى عليه، ومن ثم استعماله في الحوار العلمي، وفي المطالب الآتية أذكر أهم هذه الأسس:

المطلب الأول: المحاورة وعدم المسارعة في الإنكار:

في هذا المطلب أذكر أمثلة تطبيقية تحوي عدة مواقف:

المثال الأول:

أذكر في هذا المثال ثلاثة مواقف لثلاثة من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم حول حوارهم مع الآخرين وتوجيه النبي ﷺ لهم لقبول التنوع ودوام الألفة والترابط.

الموقف الأول:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِرَازٍ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَ نِيهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسَلُهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ»، فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا»

(1) المدونة، مالك بن أنس، 222/1.

(2) ينظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 173/24.

أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ»، فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَءُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ»⁽¹⁾.

فانظر كيف ابتدأ عمر الموقف الذي تقرر عنده بجر الرجل، وانتهى بعلاج النبي ﷺ للموقف والحض على الائتلاف.

وحينما نحلل الموقف نجد أن تلبينه يدل على كلام كثير وقع بينهما، يقال لببت الرجل بالتشديد تلبيباً إذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته، وهذا أقوى من مجرد القول؛ لأن فيه امتداداً باليد زيادة على القول، وكان جواز هذا الفعل بحسب ما أدى عليه اجتهاده، ثم قال عليه الصلاة والسلام تطيبوا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيين المختلفين « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف »⁽²⁾.

الموقف الثاني:

عن ابن مسعود قال: سمعت رجلاً قرأ آيةً، وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ خِلَافَهَا، فَجِئْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، وَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ، وَلَا تَحْتَلِفُوا، فَإِنْ مَن كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا»⁽³⁾.

فهذا الشاء في موطن ظاهره الخلاف يدل دلالة واضحة على الانتقال من ضيق الأفق إلى سعة النظر، وأن من الخلاف ما هو مهلك، نعم مهلك، فالكرهية التي قرأها ابن مسعود في وجه النبي ﷺ هي التي جعلته يقول ما قال.

وهذا منه ﷺ حرص على عدم التفرق والشقاق المؤدي إلى الهلاك، فهو مشفق عليها وحريص على أن لا يحصل كما حصل لمن قبلنا، وفي ذلك أبلغ عبرة.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، ح2419.

(2) فتح الباري، ابن حجر، 51/15. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، 167/19. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 236/4.

(3) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، ح3476.

فإن قلت: كيف يستقيم هذا القول مع إظهار الكراهية؟ قلت: معنى الإحسان راجع إلي ذلك الرجل لقراءته، وإلي ابن مسعود لسماعه من رسول الله ﷺ ثم تحريره في الاحتياط، والكراهية راجعة إلي جداله مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام؛ لأن ذلك مسبوق بالاختلاف، وكان الواجب عليه أن يقره علي قراءته، ثم يسأله عن وجهها (1).

وقد قال ﷺ: «اِقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا اِئْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فَقُومُوا عَنْهُ» (2)

فقد حثَّ الحديث على الألفة والتحذير من الفرقة في الدين، فكأنه قال: اقرءوا القرآن والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه، فإذا اختلفتم فقوموا عنه، أي فإذا عرض عارض شبهة توجب المنازعة الداعية إلى الفرقة فقوموا عنه: أي فاتركوا تلك الشبهة الداعية إلى الفرقة، وارجعوا إلى المحكم الموجب للألفة، وقوموا للاختلاف وعما أدى إليه، وقاد إليه لا أنه أمر بترك قراءة القرآن باختلاف القراءات التي أباحها لهم لأنه قال لابن مسعود والرجل الذي أنكر عليه مخالفته له في القراءة: كلاكما محسن، فدل أنه لم ينهه عما جعله فيه محسناً، وإنما نهاه عن الاختلاف المؤدى إلى الهلاك بالفرقة في الدين، نعم إذا كان الاختلاف في الفروع ومناظرات العلماء لإظهار الحق فهو مأمور به (3).

الموقف الثالث:

عن أبي بن كعب، قال: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي

(1) الكاشف عن حقائق السنن، الطيبي، 1694/5. اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، البرماوي، 158/13.

(2) أخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، ح 5061.

(3) شرح صحيح البخاري، ابن بطلان، 285/10. فتح الباري، ابن حجر، 200/15. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القسطلاني، 435/5.

مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشَيْنِي، ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضْتُ عَرَقًا وَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا⁽¹⁾.

ما أفادته هذه المواقف من ائتلاف:

1. حرص النبي ﷺ على الوئام والائتلاف، بتصويب كلا الأمرين والثناء عليهما، وهذا ما نحتاجه اليوم.
2. الحذر من نقل الخلاف الذي يساغ إلى الخلاف المفضي للتنازع.
3. الرجوع إلى المختص من أهل العلم حتى يضيق الخلاف ما أمكن.
4. إن أكثر الاختلاف بين الأمة الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبا فيما يثبت، أو في بعضه مخطئا في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئ كل منهما كان مصيبا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئا في نفي حرف غيره؛ فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لأن إحاطة الإنسان بما يثبت أيسر من إحاطته بما ينفيه⁽²⁾.

المثال الثاني:

عن أنس بن مالك قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»⁽³⁾.

وقد ترجم عليه البخاري "باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار"⁽⁴⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُشْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،

(1) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه، ح 820.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم، ابن تيمية، 145/1.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعيب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ح 1947.

(4) صحيح البخاري، 34/3.

وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ "، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: « قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ »⁽¹⁾.

ففي هذا المشهد ندرك مدى أهمية الأخذ بالتنوع وعدم إلزام الناس بما يشق عليهم وخاصة فيما فيه نوع مشقة كالصوم في السفر.

المطلب الثاني: الاعتراف بالآخر وقبول الحق منه.

فأول خطوة ينبغي أن يتحل بها أهل العلم أن يعترف كل واح منهم بالآخر ويحفظ له حقه ومكانته من حيث الاختصاص، ولكي أقرب الصورة أكثر أضرب الأمثلة التالية:

1 - عن عائشة، قالت: " مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ " ⁽²⁾.

2 - عن ابن أبي مليكة، قيل لابن عباس: " هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أُوتِرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ " ⁽³⁾، وفي رواية " دَعَا فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " ⁽⁴⁾.

ففي هذا الموقف نرى العدول عن الخلاف والتنازع والاعتراف بالفضل والثناء الحسن بين أهل العلم، ومدى الترابط الأخوي بينهم، وهكذا ينبغي أن نكون اليوم في تناول القضايا المعاصرة.

3 - عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ لأبي بكر «أَيَّ حِينَ تُوتِرُ؟» قَالَ: أَوَّلَ اللَّيْلِ، بَعْدَ الْعَتَمَةِ، قَالَ «فَأَنْتَ يَا عُمَرُ؟» فَقَالَ: آخِرَ اللَّيْلِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «أَمَّا أَنْتَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فَأَخَذْتَ بِالْوُتْقَى، وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُمَرُ، فَأَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ» ⁽⁵⁾.

(1) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار، ح 1947.

(2) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل، ح 745.

(3) أخرجه البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، ح 3765.

(4) أخرجه البخاري، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر معاوية رضي الله عنه، ح 3764.

(5) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر أول الليل، ح 1202. وحسنه البوصيري والألباني، وشعيب الأرناؤوط، ينظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، 143/1. مسند أحمد، ح 14535.

فلم يتعصب كل واحد منهم برأيه ولا انتقد أحدهما الآخر، بل كل منهم اجتهد في تحقيق هذه العبادة، وما إقرار النبي ﷺ بما فعل كل منهم والثناء عليهم إلا تأكيدا للائتلاف وقبول الآخر.

ولكي نرى مدى التزام الأئمة حول هذه المسألة والبعد عن الخلاف أنقل قول الإمام مالك في الإمام الذي يوتر بالناس في رمضان بثلاث لا يسلم بينهم: أرى أن يصلي خلفه بصلاته، ولا يخالفه⁽¹⁾.

4 - عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يَرَدْ مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ⁽²⁾.

إن الصحابة في هذه الواقعة اتجهوا اتجاهين في الفهم: فمنهم من فهم الأمر على ظاهره فتمسك به حتى خرج وقت العصر، ومنهم من فهم أن المبادرة إلى الخروج إلى بني قريظة والاستعجال في ذلك هو المقصود، دون أن يؤدي ذلك إلى تأخير الصلاة عن وقتها، فلم ينفوا عند الظاهر.

فهم قد اختلفوا واختلافهم راجع الى ائتلاف وذلك بتحقيق ما أمرهم به النبي ﷺ

فألهدف إقامة الصلاة مع تحقيق ما أمرهم به النبي ﷺ.

فعدم التعنيف - وإن كان متوقعا - رسالة مهمة في تناول المسائل المحتملة، وعدم جعلها معركة رابح أو خاسر، لأن النقد والتعنيف من الحاكم متوقع، لذا جاء في الحديث " لَمْ يُعَنْفَ وَاحِدًا مِنْهُمْ " فأقر الفريقين على اجتهادهم في فهم خطابه، لأن هدفهم تحقيق المصلحة،

5- عن أبي سعيد الخدري قال: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر، 186/5.

(2) أخرجه البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء، ح 946.

أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتُكَ» وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ»⁽¹⁾.

فهذا من النبي ﷺ توجيه حكيم، فلم يخطئ ولم يعنف أحدهما، بل احتوى الجميه بأدب جم وثناء جميل.

لذا نرى حين طلب المنصور من الإمام مالك أن يجمع الناس على كتابه الموطأ فقال: "إني قد عزمت أن، أمر بكتبك هذه التي وضعتها فتتسخ نسخا، ثم أبعث إلى كل مصر من الأمصار المسلمين منها بنسخة، وأمرهم أن يعملوا بما فيها لا يتعدوه إلى غيره، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العلم رواية المدينة وعلمهم. قال فقلت: يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا، فإن الناس قد سبقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم، وعملوا به. ودانوا به من اختلاف الناس وغيرهم، وإن ردهم عما قد اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار كل أهل بلد منهم لأنفسهم"⁽²⁾.

وهذا من الإمام مالك نظر مقاصدي من شأنه أن لا يلزم الناس على رأي، بل يرى التنوع لتنوع الأدلة، فلم يجبه، وذلك من تمام علمه واتصافه بالإنصاف.

فمما سبق نرى أنهم في طلب الحق كناشد ضالة لا يفرق بين أن تظهر الضالة على يده أو على يد من يعاونه ويرى رفيقه معينا لا خصما، ويشكره إذا عرفه الخطأ وأظهر له الحق، كما لو أخذ طريقا في طلب ضالته فنبهه صاحبه على ضالته في طريق آخر فإنه كان يشكره ولا يذمه ويكرمه ويفرح به؛ فهكذا كانت مشاورات الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المتيمم يجد الماء بعد ما يصل في الوقت، ح338. وصححه الألباني.

(2) ينظر الطبقات الكبرى، ابن سعد، ص: 440.

(3) ينظر إحياء علوم الدين، الغزالي، 47/1. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، 172/24. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي، 220/1.

فعلى أهل العلم - خاصة من هم قدوة ولهم تأثير في المجتمع - أن يجتنبوا الخلافات الموروثة للتنازع والشقاق حتى لا تتقل عنهم أنها من الدين، مما يترتب عليه تشويه العلم وأهله.

المطلب الثالث: الرجوع للعلماء فيما يُشكل.

ومن الأمثلة على ذلك لدى الصحابة رضوان الله عليهم:

1 - عن عبيد بن رفاعه الأنصاري، قال: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت فتذاكرنا الغسل من الإنزال. فقال زيد: ما على أحدكم إذا جامع فلم ينزل إلا أن يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة، فقام رجل من أهل المجلس، فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر للرجل: اذهب أنت بنفسك فائتني به حتى يكون أنت الشاهد عليه، فذهب فجاء به، وعند عمر ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فيهم علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما فقال عمر: أنت عدو نفسك، تقتي الناس بهذا؟ فقال زيد: أم والله ما ابتدعته ولكني سمعته من عمالي رفاعه بن رافع ومن أبي أيوب الأنصاري، فقال عمر لمن عنده من أصحاب النبي ﷺ: ما تقولون؟ فاختلفوا عليه. فقال عمر: يا عباد الله، فمن أسأل بعدكم وأنتم أهل بدر الأخيار؟ فقال له علي بن أبي طالب: فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فإنه إن كان شيء من ذلك، ظهرت عليه، فأرسل إلى حفصة فسألها فقالت: لا علم لي بذلك، ثم أرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أعلم أحدا فعله، ثم لم يغتسل إلا جعلته نكالا (1).

2 - عن سعد بن هشام أنه أتى ابن عباس، فسأله عن وثير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوثير رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من؟ قال: عائشة، فأتها، فاسألها، ثم أتتني فأخبرني بردها عليك (2).

(1) شرح معاني الآثار، الطحاوي، 58/1، ح335.

(2) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، ح746.

3 - عن شريح بن هانئ، قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ، فَسَلُّهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ»⁽¹⁾.

فمن النصوص السابقة يمكن أن نلخص الآداب التالية:

أ - التواضع والأدب في تناول المسائل العلمية، والذي من شأنه أن يزيد من قيمة الترابط العلمي.
ب - مشاورة أهل العلم وعدم التفرد بالرأي.

ج - سؤال المختص بذلك، حيث رأينا إحالات الصحابة فيما بينهم.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمه الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات، سيدنا محمد عليه أفضل الصلوات، وعلى آله وصحبه أولى المناقب العاليات.
أما بعد:
فبعد هذه الرحلة الماتعة في ضلال الأحاديث النبوية توصلت إلى نتائج وتوصيات جاءت على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

- 1 - السنة النبوية تزخر بسعة التنوع المرشد للتوافق والائتلاف.
- 2 - أن الجهل بفقه التنوع سبب في زيادة فتيل التنازع والشقاق بين أبناء المجتمع الواحد.
- 3 - أن من أسس التنوع قبول الآخر واحترام رأيه، والبعد أن الالتزام بالرأي الواحد.
- 4 - تبين لي أن هناك أقوالاً منصفة من قبل أئمة وعلماء يستدل بهم على بعض مسائل الخلاف، كالإمام ابن تيمية.

(1) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين، ح 276.

ثانياً: التوصيات:

- 1 - استثمار الأقوال المعتدلة في تعزيز الروابط العلمية والاجتماعية.
- 2 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعالج مشاكل الواقع.
- 3 - التركيز على مقررات في موضوع آداب طلب العلم، وفقه الخلاف، وغيرها لتكون نواة لتربية طالب العلم على الائتلاف والترابط⁽¹⁾.
- 4 - التعارف بين علماء ليبيا وغرس الثقة فيهم والرجوع إليهم بما يخدم مصالح الوطن.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- 2- اختلاف الحديث، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ/1990م.
- 3- أخلاق العلماء، أبو بكر محمد بن الحسين الآجري، تحقيق إسماعيل بن محمد الأنصاري، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية.
- 4- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، ط7، 1323هـ.
- 5- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية، تحقيق ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط7، 1419هـ/1999م.

(1) ولهذا أفرد العلماء كتباً في أدب التعلم، أذكر منها:

- الأدب، لابن أبي شيبة 235هـ.
 - الأدب المفرد، للبخاري 256هـ.
 - أخلاق العلماء، للآجري 360هـ.
 - جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر 463هـ.
 - الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب، البغدادي 463هـ.
 - رياضة المتعلمين، لابن السني 364هـ.
 - روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، لابن حبان البستي 354هـ.
 - أدب الطلب ومنتهى الأرب، للشوكاني 1250هـ.
- وجلها مطبوعة ومتداولة وغيرها مما لا يدع مجالاً للشك أن الأدب صنو العلم

- 6- إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، القاهرة، ط1، 1419هـ/1998م.
- 7- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين القرافي، عالم الكتب.
- 8- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر ابن المنذر، تحقيق أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط1، 1405هـ/1985م.
- 9- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط1، 1429هـ/2008م.
- 10- الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- 11- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، القاهرة، مصر، ط1، 1422هـ.
- 12- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1414هـ/1994م.
- 13- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1433هـ.
- 14- رسالة الأفة بين المسلمين، عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1996م.
- 15- الرسالة، الشافعي، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط1، 1358هـ/1940م.
- 16- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1424هـ/2003م.
- 17- السنن، سليمان بن الأشعث أبو داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

- 18- السنن، محمد بن يزيد ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- 19- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ/2003م.
- 20- شرح معاني الآثار، أبو جعفر، الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط1، 1414 هـ، 1994م.
- 21- طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
- 22- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق زياد محمد منصور، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط2، 1408هـ.
- 23- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 24- العمل بالقول المرجوح في الفقه الإسلامي، د. حسن المهدي الطاهر، رسالة دكتوراه غير منشورة 2017م/الجامعة الأردنية.
- 25- الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ/1987م.
- 26- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، بيروت، الرسالة العالمية. 1434هـ.
- 27- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
- 28- القرآن الكريم.
- 29- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية مفرغة في الموسوعة الشاملة.
- 30- القواعد النوارنية الفقهية، ابن تيمية، تحقيق أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، ط1، 1422هـ.
- 31- الكاشف عن حقائق السنن، شمس الدين الطيبي، تحقيق عبد الحميد هنداي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط1، 1417هـ/1997م.

- 32-اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، شمس الدين الزُّمَاري، دار النوادر، سوريا، ط1، 1433 هـ، 2012م.
- 33-مجموع الفتاوى، ابن تيمية، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
- 34-مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ بنقل العدل عن العدل موصولاً إليه ﷺ من غير قطع في أثناء الإسناد ولا جرح في ناقلتي الأخبار التي نذكرها، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، المكتب الإسلامي، بيروت.
- 35-المدونة، الإمام مالك، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1415هـ/1994م.
- 36-المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 37-المصنف، عبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.
- 38-مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، شهاب الدين البوصيري، محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط2، 1403هـ.
- 39-الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/1997م.